

القانون الأساسي
للجمعية الجزائرية لجراحة الركبة و الورك و
الجراحة بالمنظار

المصادق عليه خلال الجمعية العامة التأسيسية المنعقدة بتاريخ 19 أكتوبر 2019

المادة الأولى: يؤسس الأعضاء المؤسسون المرشحون المبينة أسماؤهم أدناه، جمعية تخضع لأحكام القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ولهذا القانون الأساسي.

ولاية مقر الإقامة

<u>الاسم</u>	<u>اللقب</u>	
- الياس	أيت الحاج	الجزائر
- عبد الحميد	بن ضيف الله	الجزائر
- مصطفى	يعقوبي	الجزائر
- يوسف الصديق	دباش	الجزائر
- محمد علي	ميلاط	الجزائر
- إسماعيل	رزيق	الجزائر
- سعد الدين هشام	عموري	الجزائر
- سليم	فورماص	الجزائر
- نسيم	سوعال	الجزائر
- مراد	أوبيرة	البلدية
- سمير	غزالي	المدية
- نبيل	بجو	عين الدفلة
- محمد الصالح	مسعودي	برج بوعريبيج
- عز الدين	رقاد	تيسمسيلت

سطف	بوقحقوح	- عبد الفتاح
تلمسان	ساري	- منير
الوادي	بنين	- زكريا
غرداية	بن دكن	- براهيم
جلفة	شيبان	- حميد
البويرة	بن طير	- محمد
سكيكدة	درداش	- محمد
عين تيموشنت	هلال	- عبدالقادر
شلف	تواتي	- أيوب
البليدة	حشلاف	- عبد القادر
قسطنطينة	كوة	- محمد السعيد
غرداية	ماضوي	- إيناس

الباب الأول

الفصل الأول

أحكام عامة

. التسمية . الموضوع . الهدف . المقر . المدّة عمل الجمعية العامة و مداها

المادة 02: تسمى الجمعية: "الجمعية الجزائرية لجراحة الركبة و الورك و الجراحة بالمنظار".

المادة 03: الجمعية الجزائرية لجراحة الركبة و الورك و الجراحة بالمنظار هي جمعية علمية.

يشارك المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مريح من أجل ترقية نشاطها وتشجيعه في إطار الصالح العام دون مخالفة الثوابت والقيم الوطنية ودون المساس بالنظام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 04 : تهدف الجمعية أساسا إلى:

- 1- تسهيل تبادل المعلومات العلمية والاتصال بين الباحثين في هذا المجال من خلال تنظيم المؤتمرات الوطنية و الدولية.
- 2- المساهمة في التكوين الطبي المستمر وتقييم الممارسات المهنية في جراحة الركبة وجراحة الورك والجراحة بالمنظار.
- 3- العمل على تحفيز وتشجيع البحوث في هذه المجالات.
- 4- تسهيل وتعزيز التبادلات العلمية مع الجمعيات العلمية الوطنية و الدولية التي تنشئ نفس الأهداف في ظل احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها في هذا الشأن.
- 5- تشجيع التدريب المستمر لجراحي الدراسات العليا للأطباء المقيمين.
- 6- تعزيز تبادل الدورات العملية الوطنية والدولية في مجال جراحة العظام.

7- تقديم دورات تدريبية قصيرة مع منح شهادات التدريب بالتنسيق مع وزارة الصحة و وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

8- ضمان التدريب العلمي والعملي للجراحين الشباب من قبل أطباء معترف بهم في التخصص.

وتتعهد الجمعية بأن لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت به.

المادة 05 : يكون مقر الجمعية كائن ب: العيادة الطبية الجراحية النهضة: بئر خادم ، الجزائر.

ومع مراعاة التشريع المعمول به، لا يمكن نقل هذا المقر إلا بقرار من الجمعية العامة.

المادة 06 : مدة الجمعية هي : غير محدودة

المادة 07 : تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وهي تمارس نشاطاتها عبر كامل التراب الوطني

المادة 08 : يسمح للجمعية بإصدار ونشر نشریات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول

بها، على أن يكون البيان الرئيسي محررا باللغة العربية.

الفصل الثاني

- شروط وكيفيات انضمام وانسحاب الأعضاء وواجباتهم وحقوقهم -

المادة 09 : تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين وأعضاء ناشطين وأعضاء شرفيين.

تخول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناء على اقتراح مكتب الجمعية.

المادة 10 : زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لاسيما المادة 4 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات،

يتمتع بصفة العضو الناشط في الجمعية:

- جميع الأطباء الأخصائيين في الجهاز العضلي الهيكلي "جراحة العظام، أخصائي أمراض الروماتيزم، إعادة التأهيل، الطب الرياضي، أخصائي الأشعة، جراحة الأطفال."
- عضو جديد: جميع المقيمين في حالة التدريب في مجال الجهاز العضلي الهيكلي "طبيب العظام ، أخصائي أمراض الروماتيزم ، إعادة التأهيل ، الطب الرياضي ، أخصائي الأشعة ، جراحة الأطفال."
- شبه طبي "أخصائي العلاج الطبيعي، ممرضة، ممرض اختصاص أدوات جراحية Instrumentiste"

المادة 11 : يتم الانضمام إلى الجمعية بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب ، ويقبله مكتب الجمعية، تثبت صفة العضو بمنح بطاقة الانخراط.

المادة 12: كل عضو له حق التصويت شريطة استيفاء الاشتراكات لمدة عامين. (الحق التصويت) لا يجوز للأعضاء المبتدئين التصويت أو أن يكونوا أعضاء في المجلس.

المادة 13: تفقد صفة العضو في الجمعية للأسباب الآتية :

- الاستقالة مقدمة كتابيا.
- الوفاة.
- عدم دفع الاشتراكات لمدة سنتين يدلي به المكتب.
- العزل، يتم إعلانه في الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الناخبين من أجل كل عمل يسبب أضرار معنوية أو مادية للجمعية و ذلك بناءً على اقتراح المكتب.
- حل الجمعية.

الباب الثاني

– الجمعية العامة و المكتب التنفيذي –

الفصل الأول

. الجمعية العامة .

المادة 14: تضم الجمعية العامة جميع ممثلي الولايات بالإضافة الى أعضاء المكتب التنفيذي وتعين كل ولاية مندوب ويتم تعيين المندوبين عن طريق الانتخاب

المادة 15: المدة الانتخابية للجمعية العامة هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 16 : تتكفل الجمعية العامة بما يلي :

- الإدلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي، والوضعية الأدبية للجمعية.
- المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية، بالإضافة إلى التعديلات
- بانتخاب وتجديد أعضاء المكتب التنفيذي
- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هياكل الجمعية وتمثيلها المحلي.
- قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات وشروط، وبعد التحقق من عدم تنافيتها مع الأهداف المسطرة للجمعية.
- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية، ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات.
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية.
- البث النهائي في قضايا الانضباط بناء على اقتراح من المكتب.

المادة 17 : تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة في السنة،

وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من رئيس الجمعية، أو بطلب من $3/4$ أعضاء المكتب أو بطلب من $3/4$ أعضائها. وفي هاتين الحالتين الأخيرتين يحل الأمين العام و النائب العام أو النائب الأول للرئيس محل رئيس الجمعية

المادة 18 : تستدعى الجمعية العامة وفقا لحكام المادة 17 من هذا القانون، وتسجل الاستدعاءات في سجل المداولات وترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية العامة في أجل أقصاه 15 يوما عن طريق البريد أو 08 أيام عن طريق البريد الإلكتروني.

المادة 19 : لا يمكن للجمعية العامة المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول من طرف الرئيس أو المكتب إلا بحضور 35 عضوا على الأقل من أعضائها؛ وإذا لم يكتمل النصاب، تستدعى الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه 08 أيام، عندها يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد أعضاء الحاضرين. لا يمكن للجمعية العامة أن تتداول بصفة صحيحة عند الاستدعاء الأول بناء على طلب $3/4$ أعضاء الجمعية العامة إلا بحضور $3/2$ من أعضائها.

المادة 20 : تتخذ القرارات بأغلبية (50%+1) أعضاء الجمعية العامة الحاضرين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح. يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الأعضاء الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه، ويكون له الحق في وكالة واحدة وصالحة لجلسة واحدة فقط.

المادة 21 : لا يشارك في التصويت ولا ينتخب عليه على مستوى المكاتب التنفيذية من لم يستوفي اشتراكاته.

المادة 22 : تسجل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات ويجب إرفاقه بورقة الحضور تكون ممضاة من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع

المادة 23 : يساعد الجمعية العامة لجان مكلفة بدراسة جميع المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية و ذلك بناء على طلب المكتب من بينها (اللجنة العلمية / لجنة الأعضاء) تنتخب كل لجنة رئيسها ومقررها، وتحدد نظامها الداخلي، وتجتمع بطلب من رئيسها أو بطلب من $3/4$ أعضائها.

الفصل الثاني

- الهيئة التنفيذية -

المادة 24: يقود الجمعية ويديرها مكتب متكون من سبعة (07) أعضاء.

- رئيس
- نائب الرئيس
- الأمين العام
- مساعد الأمين العام
- مساعد الأمين العام
- أمين المال
- مساعد أمين المال

المادة 25 : يتم انتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر.

المادة 26 : يكلف المكتب بما يلي :

- يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي، والسهر على احترامها.
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- تسيير ممتلكات الجمعية.

- تحديد اختصاصات كل عضو من أعضاء المكتب.
- إعداد مشروع النظام الداخلي.
- اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي.
- ضبط مبالغ النفقات الشهرية.
- اقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية.
- دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة.
- إعداد برنامج عمل الجمعية.

المادة 27 : يجتمع المكتب على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر بدعوى من رئيسه، في جلسة عادية. ويجتمع المكتب في جلسة استثنائية كلما كان ذلك ضرورياً، بناءً على طلب الرئيس أو أغلبية أعضائه (50%+1)

المادة 28 : لا يمكن للمكتب التداول بشكل صحيح إلا بحضور أغلبية أعضائه في حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس صوتاً مرجحاً.

المادة 29 : يمثل الرئيس الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية، وهو مكلف بما يلي:

- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.
- التقاضي باسم الجمعية.
- اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.
- استدعاء أجهزة الجمعية ورئاسة وتسيير المناقشات.
- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة.

- تنشيط و تنسيق نشاطات جميع أجهزة الجمعية.
- إعداد تقارير سنوية و ملخصات عن حياة الجمعية.
- تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات.
- تحضير التقريرين الأدبي والمالي وتقديمه للجمعية العامة للبحث فيه.
- إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، وكل تغيير يقع في الجهاز التنفيذي للجمعية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.
- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية.
- تمثيل الجمعية أمام الجمعيات العلمية الوطنية و الدولية الأخرى.

المادة 30 : يكلف النائب العام بمعونة النواب العامون المساعدون، بجميع قضايا الإدارة، ويتولى بهذه الصفة ما يلي:

- مسك قائمة المنخرطين.
- معالجة البريد وتسيير المحفوظات.
- مسك سجل المداورات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.
- تحرير محاضر المداورات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.
- حفظ نسخة القانون الأساسي.

المادة 31 : يتولى أمين المال بمعونة نائب أمين المال المسائل المالية والمحاسبة ، فهو مكلف بهذه الصفة بما يلي:

- تحصيل الاشتراكات.
- تسيير الأموال، جرد وضبط أملاك الجمعية العقارية.
- مسك صندوق النفقات النثرية.
- إعداد التقارير المالية.

المادة 32 : يوقع أمين الصندوق على سندات النفقات، وفي حالة وقوع مانع يوقعها نائب أمين الصندوق. ويوقعها بعد التوقيع الأول رئيس الجمعية أو نائبه حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون الأساسي.

الفصل الرابع

- التنظيم والتقسيم الداخلي -

الباب الثالث

- الأحكام المالية -

الفصل الأول . الموارد .

المادة 33 : تتألف موارد الجمعية من:

- اشتراكات أعضائها تصب مباشرة في حساب الجمعية.
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعية وأملاكها .
- الهبات و الوصايا.
- مداخيل جمع التبرعات.

- الإعانات الممنوحة من الدولة أو الولاية أو البلدية.

المادة 34 : تودع الموارد في حساب وحيد بنكي أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية بناء على طلب من رئيس الجمعية وباسم الجمعية.

المادة 35: تلتزم الجمعية بعدم تحصيل أموال صادرة عن تنظيمات ومنظمات غير حكومية أجنبية، ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا، على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من السلطة المختصة.

الفصل الثاني

- النفقات -

المادة 36: تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة 37: تعيين الجمعية محافظ حسابات يتولى اعتماد حسابات الجمعية بالقيود المزدوج، يشمل الموارد و النفقات.

المادة 38: تضع الجمعية حسابها و ملفات جرد أملاكها، المترتبة عن المساعدات والإعانات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الرابع

- حل النزاعات -

- حلّ الجمعية -

المادة 39: تقوم الجمعية العامة بالبت النهائي في قضايا الانضباط

المادة 40: تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها، لتطبيق القانون الأساسي و النظام الداخلي، وعند الاقتضاء، للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام. في حالة نزاع قضائي، يعين محضر قضائي لجرد أملاكها بسعي من الطرف الذي يهمله الأمر.

المادة 41: يتخذ قرار الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة بناء على تقرير مكتب الجمعية وفق نصاب **80%** من أعضاء الجمعية العامة وأغلبية الثلثين (**3/2**) يتم أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية بقرار من الجمعية العامة، حسب التشريع المعمول به.

الباب السادس

أحكام ختامية -

المادة 42 : يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة الجمعية العامة ، بناء على اقتراح مكتب الجمعية طبقاً للمادة 19.

المادة 43 : تبلغ كل التعديلات التي تطرأ على الهيئات التنفيذية للجمعية والتعديلات التي تمس القانون الأساسي إلى السلطة العامة المختصة في الآجال المحددة المحددة قانوناً.

المادة 44 : يبين النظام الداخلي بصورة عامة ، زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها أعلاه ، كل مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار.

صيع في نسختين (02)

الأمين العام

مراد أوييرة

امضاء الرئيس

الياس أيت الحاج